

Distr.: General
31 December 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧
(٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

أشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢)
و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة خلال الفترة
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويقدم هذا التقرير، الذي
أقرته اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
(S/1995/234).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما
باعتبارهما من وثائق المجلس.

(توقيع) رافائيل داريو راميريز كارينيو
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢)
و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من رافائيل داريو راميريز كارينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) رئيساً، وممثلي الأردن وتشاد نائبين للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، فرض مجلس الأمن حظراً عاماً وكاملاً للأسلحة على الصومال، وبموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، أنشأ المجلس لجنة للإشراف على تنفيذ الحظر. وقام المجلس لاحقاً، في قراراته ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٩١٦ (٢٠١٠) و ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣) و ٢١٤٢ (٢٠١٤) و ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، بإدخال استثناءات على حظر الأسلحة وتحديد نطاقه بمزيد من التفصيل. وأنشأ المجلس بموجب قراره ١٤٢٥ (٢٠٠٢) فريق خبراء معنياً بالصومال، ثم أنشأ فريق الرصد خلفاً له بموجب قراره ١٥١٩ (٢٠٠٣). وفرض المجلس، بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، تدابير موجهة (حظر السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة الموجه) ضد الكيانات والأفراد الذين تحددهم اللجنة. وأورد المجلس في القرار نفسه بعض الاستثناءات من تلك التدابير. وبموجب القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، فرض المجلس حظراً على استيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواءً أكان منشأ هذا الفحم هو الصومال أم لا. وفي القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، رفع المجلس جزئياً حظر الأسلحة من أجل تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية.
- ٤ - وفي القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، فرض المجلس حظراً على توريد الأسلحة إلى إريتريا ومنها وتدابير موجهة (حظر السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة الموجه) ضد الكيانات

والأفراد الذين تحددهم اللجنة. ووسع المجلس نطاق ولاية اللجنة للإشراف على تنفيذ تلك التدابير. وكُلف فريق الرصد، الذي أصبح يسمى فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، برصد تنفيذ التدابير المفروضة في القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) والتحقيق فيه والإبلاغ عنه. وفي القرار نفسه، أدرج المجلس أيضا بعض الاستثناءات من التدابير الموجهة. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، الذي وسع بموجبه نطاق التدابير التقييدية المتعلقة بإريتريا في مجالات "ضرائب الشتات"، وقطاع التعدين والخدمات المالية لإريتريا.

٥ - وفي عام ٢٠١٤، مدد مجلس الأمن الرفع الجزئي لحظر الأسلحة من أجل تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، وذلك في مناسبتين، أولاهما في القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) لمدة ستة أشهر، ثم في القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفي القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، منح المجلس إذنا مدته ١٢ شهرا للدول الأعضاء بأن تمنع، متصرفة بصفتها الوطنية أو في إطار شراكات بحرية طوعية متعددة الجنسيات، من قبيل "القوات البحرية المشتركة"، نقل الفحم والأسلحة المخالف لتدابير الجزاءات في المياه الإقليمية الصومالية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال وضمن حدود تمتد إلى بحر العرب والخليج الفارسي وتشملهما. وباتخاذ القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مدد المجلس الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة من أجل تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية والإذن بمنع النقل البحري للأسلحة والفحم الصومالي حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وأدرج أيضا استثناء دائما من حظر الأسلحة المفروض على الصومال بالنسبة للأسلحة والأعتدة المتصلة بها المحمولة على متن سفن تدخل الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة.

٦ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية بشأن نظامي الجزاءات المتعلقين بالصومال وإريتريا في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا - موجز لأنشطة اللجنة

٧ - اجتمعت اللجنة خمس مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ١٣ شباط/فبراير و ٨ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو و ١٨ أيلول/سبتمبر و ٩ تشرين الأول/أكتوبر، بالإضافة إلى تصريف أعمالها خطيا.

٨ - وفي ١٣ شباط/فبراير، اجتمعت اللجنة مع أعضاء فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا لمناقشة الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة بالنسبة للأسلحة المحمولة

على متن سفن تقوم بنشاط تجاري في الموانئ الصومالية، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤). وفي ٨ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى إحاطة منتصف المدة من منسق فريق الرصد، وفقا للفقرة ٤٦ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) والفقرة ١٣ (ل) من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢).

٩ - وفي ١ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطة بشأن تنفيذ الحظر على الفحم قدمها فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، والقوات البحرية المشتركة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وناقشت اللجنة أيضا حظر النقل البحري للفحم والأسلحة عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤). وفي ١٨ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الأمانة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية، نائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بشأن التقرير المقدم عملا بالفقرة ٤٢ من قرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤) (انظر S/2015/731).

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض فريق الرصد أهم الاستنتاجات الواردة في تقريره النهائي عن الصومال (S/2015/801) وعن إريتريا (S/2015/802) المقدمين عملا بالفقرة ٤٧ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤). ونظرت اللجنة في توصيات فريق الرصد، وأجرت أيضا مناقشات مع المستشار القانوني لرئيس حكومة الصومال الاتحادية والممثل الدائم لإريتريا لدى الأمم المتحدة فيما يتصل بتقريري فريق الرصد النهائيين.

١١ - وفي ٢٦ شباط/فبراير و ١٦ تموز/يوليه، قدم رئيس اللجنة إلى المجلس الإحاطات المطلوبة عن أعمال اللجنة كل ١٢٠ يوما عملا بالفقرة ١١ (ز) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دعا رئيس اللجنة إلى عقد اجتماعين بين حكومة إريتريا وفريق الرصد من أجل تمكين هذا الأخير من مناقشة استنتاجاته مع الحكومة قبل أن يقدم إلى اللجنة إحاطته لمنتصف المدة وتقريره النهائيين، وإتاحة فرصة للحكومة للرد على تلك الاستنتاجات. وقد عُقد الاجتماعان في نيويورك في ٣١ آذار/مارس و ٢١ آب/أغسطس. وفي كلتا المناسبتين، انضم أعضاء فريق الرصد إلى الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من نيروبي.

١٣ - وتم في ٣١ آذار/مارس و ٢ تشرين الأول/أكتوبر تعميم تقرير حكومتها الصومال الاتحادية المقدمين إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٩ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤). وتلقت اللجنة أيضا تقريرين بشأن تنفيذ التدابير المفروضة على الفحم بموجب القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢).

١٤ - وأرسلت اللجنة ٢٨ رسالة إلى سبع دول أعضاء وجهات معنية أخرى فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الاستثناءات

١٥ - يرد بيان بالاستثناءات من حظر الأسلحة المفروض على كل من الصومال وإريتريا في الفقرات ٧ و ١٠ (ز) و ١١ (أ) و ١٢ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) والفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) والفقرة ٣ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) والفقرة ٢ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥).

١٦ - ويرد بيان بالاستثناءات من تجميد الأصول المفروض على الصومال في الفقرة ٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) ومن تجميد الأصول المفروض على إريتريا في الفقرة ١٤ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩).

١٧ - ويرد بيان بالاستثناءات من حظر السفر المفروض على الصومال في الفقرة ٢ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، ومن حظر السفر المفروض على إريتريا في الفقرة ١١ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩).

١٨ - وتلقت اللجنة ١٠ إخطارات عملاً بالفقرة ١٠ (ز) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣). وتلقت أيضاً ١٥ إخطاراً عملاً بالفقرة ٣ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) وتسعة إخطارات عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) وإخطارين اثنين عملاً بالفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤). وفضلاً عن ذلك، وافقت اللجنة على طلبين اثنين عملاً بالفقرة ٧ وثلاثة طلبات عملاً بالفقرة ١١ (أ) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣).

خامساً - قائمة الجزاءات

١٩ - ترد معايير إدراج الكيانات والأفراد بوصفهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة الموجه في قائمة نظام الجزاءات الخاص بالصومال في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرة ١ من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، والفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، والفقرات ١ إلى ٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣). وترد المعايير المتعلقة بنظام الجزاءات الخاص بإريتريا في الفقرة ١٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩). ويرد وصف إجراءات طلبات الإدراج في القوائم والشطب منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتصلة بتسيير أعمالها.

٢٠ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات الخاصة بالصومال تضم ١٣ فردا وكيانا واحدا. ولم تكن هناك أي أسماء في قائمة الجزاءات الخاصة بإريتريا.

سادسا - فريق الرصد

٢١ - وفقا للفقرة ٤٧ من قرار مجلس الأمن ٢١٨٢ (٢٠١٤)، قدم فريق الرصد، في ٢٢ أيلول/سبتمبر، تقريره النهائي بشأن الصومال وإريتريا إلى اللجنة التي أحالتها إلى المجلس في ٩ تشرين الأول/أكتوبر وصدرتا باعتبارهما وثيقتين لمجلس الأمن (S/2015/801 و S/2015/802) في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر.

٢٢ - وعقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٢٤٤ (٢٠١٥) في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عيّن الأمين العام، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، ثمانية أشخاص للعمل في فريق الرصد لديهم خبرة في الأسلحة والجماعات المسلحة، والشؤون المالية، والشؤون الإنسانية، والنقل/الشؤون البحرية والموارد الطبيعية والمسائل الإقليمية (انظر S/2015/898). وتنتهي ولاية الفريق في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢٣ - وسافر أعضاء فريق الرصد إلى إثيوبيا والإمارات العربية المتحدة والبحرين وبلجيكا وتركيا وجنوب أفريقيا وجيبوتي وسنغافورة والسويد وسويسرا وسيشيل والصومال وعمان وفرنسا وقطر وكندا ولبنان وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الصومال، تمكن أعضاء الفريق من إجراء زيارات منتظمة إلى مقديشو وهرجيسة وغاروي، وزاروا كيسمايو مرة واحدة. ولم تسمح حكومة إريتريا للفريق بالسفر إلى أسمرة أو بإجراء تحقيقات داخل إريتريا.

٢٤ - وقام فريق الرصد، إعمالا لولايته، بتوجيه ٩٩ رسالة، عن طريق الأمانة العامة، إلى دول أعضاء وإلى اللجنة وكيانات دولية وطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٢٥ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قدمت المشورة إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، نُظمت حلقة عمل للأعضاء الجدد في مجلس الأمن لإطلاعهم على الجوانب الفنية والإجرائية لعملية ترؤس لجنة جزاءات، بما في ذلك التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة والخبراء في مجال الجزاءات والجهات الفاعلة المعنية الأخرى.

٢٦ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، افتتحت الشعبة موقعا شبكيا أعيد تصميمه لأجهزة مجلس الأمن الفرعية. وهذا الموقع الجديد المتاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست والذي يمكن لذوي الإعاقات البصرية استخدامه، صُمم بطريقة محسّنة لجعله سهل الاستعمال. ويمكن الموقع من الاطلاع بسرعة وسهولة على تدابير الجزاءات الحالية والاستثناءات المنطبقة والقائمة الموحدة للجزاءات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بفرادى اللجان. وتظهر الموجزات السردية لأسباب الإدراج في شكل يتيح سهولة التصفح والبحث. ويوفر الموقع أيضا تفسيرات واضحة وعملية لإجراءات الإدراج في القوائم والشطب منها والاستثناءات^(١).

٢٧ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، أتاحت الشعبة جميع قوائم الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن باللغات الرسمية الست. ويستند هذا إلى التوحيد الذي تم في السنة الماضية لشكل جميع قوائم الجزاءات وإعداد القائمة الموحدة للجزاءات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، استجابة للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤). وإضافة إلى ذلك، أعدت الشعبة وتعهدت ما يلزم من نشرات خاصة مشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بهدف تعزيز التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات.

٢٨ - وفي إطار الجهد الذي تبذله الشعبة للاستعانة بخبراء من ذوي المؤهلات الجيدة للعمل في شتى أفرقة رصد الجزاءات، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر تُطلب فيها تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء التي تحتفظ بها الشعبة. وعند تلقي الترشيحات، ستقوم الشعبة بتقييم مدى أهلية المرشحين للإدراج في قائمتها، قصد النظر مستقبلا في ضمهم إلى أفرقة الخبراء ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت الشعبة مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تخطر فيها بالشواغر المقبلة في أفرقة جزاءات محددة، وتقدم معلومات بشأن مواعيد التعيين وبمجالس الخبرة والمتطلبات اللازمة.

٢٩ - وواصلت الشعبة تقديم المشورة والدعم الفنيين إلى فريق الرصد، بإجراء تدريب توجيهي للأعضاء المعينين حديثا في نيويورك والمساعدة في التحضير لإحاطة منتصف المدة التي يقدمها في آذار/مارس وأثناء إعداد تقريره النهائي في آب/أغسطس.

(١) يمكن الوصول إلى الموقع في العنوان التالي: www.un.org/sc/suborg/، أو من موقع مجلس الأمن www.un.org/en/sc/.

٣٠ - وفي الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، نظمت الشعبة، بالتعاون مع شركاء من منظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل تجريبية للتدريب على تقنيات التحقيق لفائدة ١٢ خبيراً من شتى أفرقة رصد الجزاءات. وكان الهدف من التدريب هو تمكين المشاركين من فهم تقنيات وأساليب وأدوات التحقيق الأساسية، وتعزيز فهمهم للنهج المتبع إزاء التحقيقات ضمن إطار نظم جزاءات مجلس الأمن.

٣١ - وعلاوة على ذلك، وقصد تشجيع المزيد من التعاون فيما بين مختلف أفرقة الخبراء، نظمت الشعبة حلقة عملها السنوية الثالثة المشتركة بين الأفرقة في نيويورك يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وحضر حلقة العمل هذه أعضاء أفرقة الرصد الـ ١٢ جميعها. وأتاحت الحلقة للخبراء في مجال الجزاءات الفرصة لمناقشة مسائل استراتيجية وتقنية متصلة بالجزاءات المفروضة من مجلس الأمن مع ممثلين عن لجان الجزاءات وعن منظومة الأمم المتحدة وشركاء آخرين دوليين ومن القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

٣٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنشأت الأمانة العامة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بجزاءات الأمم المتحدة تحت قيادة إدارة الشؤون السياسية. ويجمع هذا الفريق العامل ٢٥ كياناً من كيانات الأمم المتحدة لدعم نظم الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن وتحقيق التكامل بين جزاءات الأمم المتحدة والجهود الأخرى التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجالي السلام والأمن، حسب الاقتضاء.